

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 582 أول وقتها ونحو ذلك . قال في التلخيص : وقيل في ذلك روايتان ، [ولا فرق] بين أن تكمل شروط الحج في حقها أولاً ، كما إذا لم تجد الاستطاعة أو المحرم ، على ظاهر إطلاق الأصحاب ، وصرح به أبو محمد في شرط الاستطاعة وله فيه احتمال . أن له منعها . وإن كان بإيجابها على نفسها فروايتان ، ذكرهما القاضي ، وصاحب التلخيص ، والمنصوص منهما أنه ليس له ذلك ، قال في رواية ابن إبراهيم في المرأة تحلف بالحج والصوم ، ويريد زوجها منعها ، فقال : ليس في ذلك ، قد ابتليت ، وابتلي زوجها . قال القاضي : حلفت : أي نذرت . (الثانية) خرجها القاضي من إحدى الروايتين في أن للسيد تحليل عبده ، والفرق أن النذر من جهتها ، أشبه التطوع . .

والمذهب الأول ، وبه قطع الشيخان ، إذ بعد الإيجاب تحتم عليها الفعل ، فهو كالواجب الأصلي . ولهذا المعنى قال القاضي : لا يمتنع أن نقول : إذا نذرت أن تحج متى شاءت : أن له تحليلها . انتهى . .

وإن كان الإحرام بتطوع فروايتان : (إحداهما) : وهو ظاهر كلام الخرقى واختيار ابن حامد وأبي محمد له منعها ، حذاراً من أن تتسبب في إسقاط واجب عليها ، وهو حق الزوج ، [بما ليس بواجب] ، لا يقال : بعد الإحرام قد صار واجباً ، فلا فرق ، لأنا نقول : وجوب حق الزوج مقدم ، فاقتضى تقديمه . (والثانية) وهي أصرحهما ليس له منعها ، اختارها أبو بكر في الخلاف ، والقاضي ، وقال : تأملت كلام أحمد فوجدت أكثره يدل على ذلك ، لأنها عبادة تلزم بالدخول فيها ، فإذا عقدها بغير إذن سيده لم يملك فسخها أصله الإيمان ولعموم (ولا تبطلوا أعمالكم) 19 ({ وأتموا الحج والعمر لله }) انتهى . ولا نزاع عندهم فيما علمت أن إحرامها ينعقد بدون إذنه ، لأن الحج عبادة محضة أشبه الصلاة والصوم . .

(تنبيهان) : (أحدهما) معنى منعها أنه يأمرها بالتحلل ، فتصير كالمحصر على ما تقدم ، فإن أبت أن تتحلل فله مباشرتها والإثم عليها ، قاله صاحب التلخيص . .

(الثاني) : إذا لم تحرم فله منعها من حج التطوع بلا نزاع ، وكذلك من حج الفرض إذا لم تكمل الشروط ، قاله أبو محمد [ومع استكمالها ليس له منعها من الواجب بأصل الشرع . وفي المنذور روايتان] وهذا أيضاً وارد على عموم مفهوم كلام الخرقى ، إذ مفهومه أنها إذا لم تحرم فله منعها مطلقاً ، والله أعلم . .

قال : ومن ساق هدياً واجباً فعطب دون محله صنع به ما شاء . .

ش : سوق الهدي يقع على ضربين : واجب وتطوع ، وسيأتي إن شاء الله تعالى ، والواجب

على ضربين أيضاً : (أحدهما) : واجب عينه عما في ذمته ، من هدي متعة ، أو قران ، أو نذر ، أو غير ذلك ، وهذا مراد الخرقى ، فهذا إذا عطب دون ملحه الذي هو